




بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
كلية الشريعة
قسم القضاء والسياسة الشرعية



المقرر: القضاء في الإسلام .٢ المستوى: الثامن. تاريخ الاختبار: ٢٥/٠٣/١٤٣٧ هـ. الفترة: الأولى.
الشعب: (١١٣٥-١٢١٨) الفئات: (٢٠٥-١١٣)

"أجب عن جميع الأسئلة التالية، مع وضع كل سؤال في صفحة مستقلة، والفصل بين الفقرات بخط."

السؤال الأول: (١٦ درجة)

- أ - ما المراد بالطرق الحكيمية؟ ومن قال بعدم حصر طرق القضاء؟ وما سبب الخلاف في المسألة؟
- ب - اذكر أربعة شروط من شروط طرق الحكم "الإثبات".
- ج - متى لا يجب على الشاهد أداء الشهادة؟ باختصار.

السؤال الثاني: (٢٠ درجة)

- أ - ما الحالة التي تقبل فيها شهادة الكافر على المسلم؟ وما الدليل؟
- ب - ما المسائل التي اختلف العلماء في القضاء بالقرعة فيها؟ اذكرها "بإيجاز".
- ج - دلل لم يأتي بدليل من القرآن الكريم، أو من السنة:
 ١/ اشتراط ثلاثة عدول في الإعسار ودعوى الفقر.
 ٢/ رد الشهادة مع التهمة.
 ٣/ مشروعية القضاء بالقافلة.
 ٤/ القضاء بالشاهد الواحد ومين المدعي.

السؤال الثالث: (٢٤ درجة)

- أ - بين معنى القسامنة في الاصطلاح، وما شروطها؟ ومن قال بعدم مشروعيتها؟
- ب - انقل السؤال التالي إلى دفتر إجابتك، وضع أمامه الإجابة الصحيحة:
 ١ - من القرائن الحديثة القوية التي يجوز القضاء بها:
 أ - التصوير الفوتوغرافي. ب - البصمة الوراثية. ج - التسجيل الصوتي. د - جميع من ذكر.
 ٢ - من المخطوطات المؤتقة التي يعتمد عليها:
 أ - كتاب القاضي إلى القاضي. ب - خط القاضي. ج - خط الشاهد. د - الشيش.
 ٣ - قال بجواز قضاء القاضي بعلمه: أ - الجمهور. ب - الحنفية وبعض المالكية. ج - الشافعية، وأحمد في رواية.
 ٤ - اليمين الرافعة هي بيمين: أ - المدعي. ب - المدعي عليه. ج - الشاهد. د - الاستبراء.
 ٥ - الرجوع عن الإقرار يقبل في: أ - الحدود. ب - القصاص. ج - الأموال. د - جميع من ذكر.
 ٦ - يشترط في الرضاع شاهدين عند: أ - الجمهور. ب - المالكية والحنابلة. ج - الحنفية. د - الشافعية والشافعية.
 ٧ - تغليظ اليمين يكون بـ: أ - الزمان. ب - المكان. ج - اللفظ. د - الطينة هـ - جميع ما ذكر.

==== تتمت =====

أستاذ المقرر: د/ إبراهيم بن محمد السهلي

رئيس القسم: د/ يوسف بن عبد اللطيف العقيل